الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
30 December 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 16:00

الرئيس: السيد أروتشا أولابويناغا (نائب الرئيس) .....(المكسيك)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17809 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولى نائب الرئيس، السيد أروتشا أولا بوبيناغا (المكسيك)، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 16:10.

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية *(تابع)* (A/74/143)

1 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): قالت إن الحماية الدبلوماسية التي تشكل وسيلة تتخذ بموجبها دولة من الدول إجراءات ضد دولة أخرى للمطالبة بالتطبيق الواجب للقانون الدولي فيما يتعلق بفعل غير مشروع ألحق ضررا برعاياها، تتميز بأنها انبثقت عن تأكيد المساواة في السيادة بين الدول. ولكن في ضوء الممارسة الدولية والدراسات التي تجريها لجنة القانون الدولي، تواجه الدول أحيانا صعوبات في ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الأشخاص الذين لا تربطهم صلة حقيقية من حيث الجنسية بالدولة التي يقيمون فيها عادة؛ وحالة الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة؛ وحالة الأشخاص الاعتباريين الذين لا يمكن تحديد جنسيتهم على أساس أي من معياري التأسيس أو الصلة الفعلية. وتساعد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الدول على التغلب على هذه الصعوبات.

2 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها، استجابة للدعوة الموجهة من الجمعية العامة والواردة في قرارها 142/71، يرى أنه ينبغي إقامة صلة أوضح بين المادة 2 (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) والمادة 19 (الممارسة الموصى بها)، وذلك من أجل توضيح نطاق تطبيق المواد. ومن المفهوم أنه يحقّ للدولة، في أي حال من الأحوال، ممارسة الحماية الدبلوماسية على أن تراعي الشروط المنصوص عليها في المادة 19 فيما يتعلق بإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولا سيما عند وقوع ضرر ذي شأن؛ وأن تضع في اعتبارها، كلما أمكن، آراء الأشخاص المضرورين فيما يتعلق باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية والجبر المطلوب؛ وأن تحول إلى الشخص المضرور أي تعويض عن الضرر، الذي تم الحصول عليه من الدولة المسؤولة عنه، رهنا بأي اقتطاعات معقولة.

3 - وتابعت بالقول إن الحماية الدبلوماسية تؤثر بشدة على الاعتراف بالضرر الذي لحق برعايا دولة أخرى وجبره، ولذلك فهي تشكل أداة هامة لحماية حقوق الإنسان. وينبغي تحويل المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى صك دولي ملزم قانونا. وسيواصل وفد بلدها دعم الجهود الرامية إلى وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية ستسهم في تحسين مواءمة ممارسات الدول.

4 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أي نظام قانوني متعلق بالحماية الدبلوماسية يجب أن يراعي التوازن السليم بين حقوق الأفراد وحقوق الدول. ومن المشكوك فيه أن تكون المواد الحالية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قادرة على تبديد هذا الشاغل. ولا يمكن أن يقال إن بعض المواد يجسّد القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، صيغَت المادة 7 (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) والمادة 8 (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون) على أساس السوابق القضائية لمحاكم إقليمية أو محاكم ذات طابع خاص، وهو ما لا يمكن أن يجسّد القواعد العامة القائمة في القانون الدولي.

5 - وتابع قائلا إن لجنة القانون الدولي توضح، في شرحها للمادة 7، سبب استخدمها عبارة الجنسية ''الغالبة'' عوضا عن الجنسية ''السائدة'' أو ''الفعلية'' لكي تعكس عنصر النسبية. ولكن سيكون من الصعب تحديد معيار لإثبات غلبة جنسية على جنسية أخرى. وبذلك لم تفضِ المادة 7 إلا لزيادة عدم اليقين والغموض بشأن هذا الموضوع، عوضا عن اقتراح حل معياري. وهي تتعارض أيضا مع دساتير البلدان التي لا تقبل بازدواج الجنسية أو لا تعترف بالآثار القانونية الناشئة عن الجنسية الثانوية لمواطنيها. ففي هذه الحالات، تسفر ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب إحدى دول الجنسية ضد دولة جنسية أخرى عن نشوء حالة من عدم اليقين والغموض بشأن التزامات الدول. ويضاف إلى ذلك أن المادتين الفرعيتين (ب) و (د) من المادة 15 غامضتان أو افتراضيتان.

6 - وأردف قائلا إنه على الرغم من أن لجنة القانون الدولي أشارت في شروحها إلى أن المواد لن تتناول القواعد الأولية، فإن صياغة بعض الأحكام توحي بخلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، يعود لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها وفقا لقوانينها. وفي هذا السياق، فإن العبارة الأخيرة في المادة 4 التي تنص على أن اكتساب الجنسية يجب ألا يتعارض مع القانون الدولي والمثال المذكور في شرح المادة لا يتسمان بالوضوح. ولذلك يلزم تكريس مزيد من الوقت للنظر في مضمون المواد والبت في مستقبلها. فلا يمكن صياغة صك ملزم قانونا إلا بعد معالجة شواغل معينة تساور الدول الأعضاء.

7 - **السيدة فييرو** (المكسيك): قالت إنه ينبغي بذل جهود لوضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وينبغي أن تعكس الاتفاقية مبدأ أن الإجراءات المتخذة لممارسة الحماية الدبلوماسية في دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

ويُستَمَدّ هذا المبدأ من ممارسة الدول وهو، رغم عدم تدوينه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، مبدأ أشير إليه في شروح مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام 1958.

8 - واسترسلت قائلة إن المادة 7، التي تتضمن مبدأ ''الجنسية الغالبة''، لا يدعمها قدر كاف من ممارسات الدول، ويمكن أن تؤدي إلى منازعات. ولذلك، ينبغي أن تعترف أي اتفاقية جديدة بالمبدأ العام القائل بأنه لا يمكن لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأحد رعاياها الذي هو أيضا من رعايا الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. وفي أي حال، ينبغي أن ينظم مبدأ ''الجنسية الغالبة'' قانونٌ خاص في العلاقات بين الدول التي ترغب في تطبيقه.

9 - وقالت إن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدم إحراز اللجنة تقدما في مسألة الحماية الدبلوماسية وفي بنود أخرى من جدول الأعمال لكونها تنظر في النتائج التي تتوصل إليها لجنة القانون الدولي على فترات متباعدة. وينبغي التعجيل بالنظر في البند الحالي، وخاصة في ضوء التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان الحماية الدبلوماسية.

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/74/144)

10 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يُلتَزَم بها التزاما صارما في أي إجراءات قضائية. وما تمارسه محاكم الدول الأخرى من اختصاص قضائي جنائي على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي يشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الدول؛ فحصانة مسؤولي الدول مبدأ راسخ في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحتَرَم. ويثير الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز شواغل قانونية وسياسية على حد سواء.

11 - واسترسل قائلا إن الولاية القضائية العالمية توفّر أداة لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب معاهدات دولية. ولكن من الضروري توضيح عدّة مسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها؛ ولعلّ اللجنة تجد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض.

12 - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز ستشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وينبغي أن تهدف المناقشات التي يجريها هذا الفريق إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وحدود تطبيقها؛ وينبغي النظر في إنشاء آلية رصد لمنع إساءة استخدامها. فلا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحلّ محل الأساسين الآخرين لإقامة الولاية القضائية، وهما الإقليمية والجنسية. ولا ينبغي إعمالها إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة، ولا يمكن استخدامها لاستبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول والسلامة الإقليمية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

13 - وختم كلامه بالقول إن حركة عدم الانحياز ترى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية.

14 - **السيد جايته** (غامبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه أُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين بناء على طلب المجموعة الأفريقية التي ساورها القلق إزاء إمكانية إساءة تطبيق المبدأ، وخاصة على المسؤولين الأفريقيين. ولكن خلال السنوات العشر التي انقضت منذ ذلك الحين، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جدا في هذه المسألة. ورأى أن مصلحة جميع الدول تقتضي أن تتفق على كيفية التصدي لاستغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه.

15 - وتابع قائلا إنه على الرغم من احترام المجموعة لمبدأ الولاية القضائية العالمية المكرس في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإن القلق يساورها إزاء قيام قضاة غير أفريقيين بإصدار لوائح اتهام بحق قادة أفريقيين وآخرين من كبار المسؤولين الأفريقيين الذين يحق لهم التمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي. وقد شاركت الدول الأفريقية مشاركة بناءة وبحسن نية في أعمال اللجنة والفريق العامل ذي الصلة بغية توضيح نطاق المبدأ وتطبيقه. ويمكن للجنة، ويجب عليها، أن تتخذ خطوات لمعالجة مسألة نزوع الدول غير الأفريقية إلى الاحتكام لمبدأ الولاية القضائية العالمية في قضايا تشمل أشخاصا أفريقيين، وقيامها بذلك خارج إطار العمليات المتعددة الأطراف بغير موافقة الدول الأفريقية ومن دون تطبيق ضمانات التعاون في النظام الدولي.

ولكن تتوفر لدى المجموعة أيضا أدلة على استخدام الدول غير الأفريقية لهذا المبدأ في أفريقيا بموافقة الدول الأفريقية وبالتعاون معها، وتماشيا مع التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المعدودة من الفظائع. فالموافقة والتعاون، عندما يُنظمان ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف، يمكن أن يساعدا على الحد من استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه.

16 - واختتم قائلا إن المجموعة تحيط علما بإدراج موضوع ''الولاية القضائية الجنائية العالمية'' في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي.

17 - **السيدة أنديربيرغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية أدمِج في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية وأصبح جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن الولاية القضائية العالمية تندرج ضمن مسؤوليات مكاتب الادعاء العام الوطنية وأن أي مناقشة بشأن نطاقها وتطبيقها يجب أن تراعي ممارسات تلك الهيئات وعملياتها، بما في ذلك السلطة التقديرية للادعاء العام والآليات التي تكفل استقلالية مكاتبه. ويستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى التطورات التي تحصل في القانون الدولي، بما في ذلك ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية. وينبغي السماح بتطور هذه العملية المستمرة. ومن غير المستصوب محاولة وضع قائمة شاملة بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية.

18 - ورأت أن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة. والغرض منها، باعتبارها محكمة ملاذ أخير، هو أن تكمل المحاكم الوطنية لا أن تحل محلها. غير أن المحكمة الجنائية الدولية توفر سبيلا لمحاكمة الجناة عندما لا تمارس الدول ولايتها القضائية. وتابعت قائلة إن إنشاء هيئات أخرى على الصعيد الدولي، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، قد يكون مفيدا للإجراءات الجنائية التي تُقام أمام كيانات وطنية وإقليمية ودولية لديها اختصاص قضائي أو قد يصبح لديها اختصاص قضائي مستقبلا. ونظرا إلى أن هيئات التحقيق هذه لم يُعهد إليها بولايات تخولها القيام بعمل جهات الادعاء، فيمكن لمكاتب الادعاء العام الوطنية التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن تساعد على سد الفجوة على المستوى الدولي. ويمكن لمساهمات هذه الهيئات وغيرها من الآليات المحتمل إنشاؤها في المستقبل أن تحدد معالم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

19 - واسترسلت قائلة إن المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تقع على عاتق الدول. وبغية ضمان المحاكمة الفعالة لمرتكبي هذه الجرائم، يجب اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي أيضا. وفي هذا الصدد، تزداد أهمية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. فمساءلة الأفراد عن الجرائم التي ارتكبوها تشكّل رادعا وتحقق العدل للضحايا.

20 - **السيد ألافي** (ليختنشتاين): قال إن المناقشات بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تسترشد بالهدف المشترك المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. ومما يبعث على التفاؤل أن عدد الدول التي تعترف بالولاية القضائية العالمية بوصفها أداة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب آخذ في التزايد وأن السلطات القضائية الوطنية تستعين بها لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الفظائع.

21 - وأضاف قائلا إن المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة تقع على عاتق الدول التي ارتكِبت الجرائم في إقليمها، على الرغم من أن روابط أخرى مقيمة للاختصاص مثل جنسية مرتكب الجريمة وجنسية الضحايا مقبولة أيضا على نطاق واسع. وفي الحالات التي تكون فيها تلك الدول غير راغبة في محاكمة الجناة أو غير قادرة على ذلك، ينبغي أن تكون دول أخرى لا تربطها صلة مباشرة بالجريمة قادرةً على محاكمتهم على أساس الولاية القضائية العالمية التي تشكل بذلك أداة احتياطية هامة لضمان المساءلة عن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ونظرا إلى أن هذه الجرائم تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، تتشارك جميع الدول هدف كفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. ويجب ضمان محاكمة فعالة من خلال اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي.

22 - وأردف قائلا إنه لئن كانت الولاية القضائية العالمية لا تتعلق إلا بالولاية القضائية المحلية ويجب تمييزها بوضوح عن الاختصاص القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما المحكمة

الجنائية الدولية، فإن عددا كبيرا من الجناة لا يقع تحت طائلة الاختصاص القضائي لهذه المحكمة. وينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على التدخل إذا كانت خطورة الحالة تبرر ذلك ومتى فشلت سبل الملاحقة القضائية المحلية وجميع الخيارات الأخرى. ولكن الأمر يعود في كثير من الأحيان إلى مجلس الأمن في منح الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما لا يحصل بصورة عامة. وليس من المتوقع أن تتغير ديناميات عمل المجلس في المستقبل القريب، ولذلك ينبغي البحث عن بدائل لضمان إقامة العدل، بما في ذلك تطبيق الولاية القضائية العالمية في الإجراءات المحلية، بدعم من آليات المساءلة التابعة للأمم المتحدة حيثما أمكن ذلك. وهكذا تكون الولاية القضائية العالمية عنصرا بالغ الأهمية من عناصر نظام العدالة الجنائية الدولية.

23 - ومضى يقول إن الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وهي المكلفة بإعداد القضايا وتقديمها أمام المحاكم التي لديها اختصاص بالجرائم المرتكبة في سورية، تؤدي دورا هاما في هذا الصدد. وقد تمكن عدد من المحاكم الأوروبية، بالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية، من محاكمة الجناة بطريقة مجدية وإن كانت محدودة. وقال إن وفد بلده يرحب بهذا التطور ويشجع جميع الدول على التعاون مع الآلية. وأشار إلى تفعيل آلية التحقيق المستقلة لميانمار في الآونة الأخيرة، فذكر أنه دليل على القبول السياسي القوي الذي تلاقيه لدى المجتمع الدولي هذه الآليات، التي تساعد على ضمان المساءلة وينبغي من ثم تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

24 - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن القانون الوطني في سيراليون يعترف بإمكانية ممارسة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. ولا تقتصر الجرائم المشمولة به على الجرائم التي يرتكبها رعايا سيراليون أو الجرائم المرتكبة في إقليم هذا البلد فحسب، بل تشمل أيضا الجرائم التي يرتكبها أشخاص من أي جنسية كانت، سواء داخل سيراليون أو خارجها. ويسمح القانون للمحاكم الوطنية أيضا بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وقد ناقشت اللجنة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه على مدى عقد من الزمن، ولكن لم يحرز سوى تقدم ضئيل في هذا الشأن. ولذلك، فقد رحب وفد بلده بقرار لجنة القانون الدولي إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل.

25 - ومضى يقول إن سيراليون، شأنها شأن الدول الأفريقية الأخرى، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الجمود الذي تواجهه اللجنة السادسة حاليا فيما يتعلق بهذا الموضوع، ويشكل ذلك مصدر قلق تكرر ذكره في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في قرارين منفصلين اعتمدا في عامي 2018 و 2019. وتشاطر سيراليون دول أفريقية أخرى الشاغل الذي عبّرت عنه بشأن استغلال مبدأ العالمية وإساءة استخدامه. وعلى الرغم من أن وفد بلده يحيط علما بالتوضيح المقدم بشأن الشواغل المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في الظروف التي تزعم فيها الدول فرض أي شكل من أشكال الولاية القضائية الجنائية على كبار المسؤولين الحكوميين الأفريقيين، فهو يعتقد أنه يجب التمييز بين مسألة الحصانة ومسألة العالمية. ويرى وفد بلده أيضا أن اللجنة يمكن أن تتصدى للاستغلال وسوء الاستخدام في هذا السياق، وأن تتيح في الوقت نفسه منتدى أنسب لدراسة الجوانب القانونية الموضوعية لمبدأ العالمية.

26 - وأردف قائلا إنه عندما تكون قواعد القانون الدولي بشأن مسألة معينة مبهمة أو غير واضحة، يفسح ذلك المجال لنشوء الثغرات ووقوع الاستغلال، ومن ثمّ يزداد احتمال تطبيق المبدأ على نحو لا يتسق مع القانون الدولي، مما قد يقوض العلاقات بين الدول. وفي المقابل، عندما تتسم القواعد بالوضوح، تزداد إلى حد كبير صعوبة استغلال أي ثغرات أو إساءة استخدام القواعد لتحقيق مكاسب سياسية. وستعزز زيادة الوضوح أيضا التعاون وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في ميدان الولاية القضائية العالمية، الأمر الذي سيتيح تحقيق مزيد من الاستقرار في العلاقات بين الدول.

27 - واعتبر أن لجنة القانون الدولي هي الهيئة الأنسب لدراسة مسألة الولاية القضائية العالمية، نظرا إلى أن أساليب عملها سليمة وأنها تتألف من خبراء مستقلين. وتوفر المواد التي تجمعها الأمانة العامة، بما في ذلك القوانين الوطنية والقرارات القضائية وغيرها من أشكال ممارسة الدول، أساسا شاملا للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للتوصل إلى استنتاجات قانونية موثوقة بشأن المسائل القانونية المحيطة بالولاية القضائية العالمية. وتتيح الدراسة المرتقبة بشأن هذا الموضوع فرصة لتنشيط العلاقة بين الهيئتين. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تنقل لجنة القانون الدولي موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي. ويمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا بشأن هذه المسائل في بيانه المكتوب، المتاح في بوابة PaperSmart.

28 - **السيد سكوت - كيميس** (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقال إن البلدان الثلاثة تعترف بالولاية القضائية العالمية كمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي يوفر أساسا قانونيا للدول من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاسترقاق والتعذيب والقرصنة، بغض النظر عن مكان وقوع السلوك وجنسية الجاني.

29 - وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية توفر إطارا تكميليا لكفالة مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم من هذا القبيل في الحالات التي تكون فيها الدولة صاحبة الولاية الإقليمية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ممارستها. وكقاعدة عامة، تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها على كاهل الدولة التي حصلت فيها الجريمة ودولة جنسية الجاني. فهاتان الدولتان هما الأقدر على إقامة العدل نظرا إلى إمكانية وصولهما إلى الأدلة والشهود والضحايا وقدرتهما على إنفاذ الأحكام. وهما الأمثل أيضا لمنح الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة الشعور بأن العدالة قد تحققت.

30 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تُمارَس بحسن نية ووفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القوانين المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات، لضمان ألا يؤدي هدف إنهاء الإفلات من العقاب إلى حصول مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان أو إلى تضارب مع قواعد القانون الدولي القائمة الأخرى. ويجب الحفاظ على استقلالية القضاء وحياده لضمان عدم التلاعب بمبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية.

31 - وتابع قائلا إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لديها تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة. فهذه الجرائم تتعدى على مصالح جميع الدول، ولذلك من مصلحة جميع الدول أن تكفل محاكمة الجناة. وهي تشجع الدول الأعضاء التي لم تدمج الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها المحلية بعدُ على أن تقوم بهذه الخطوة، وبذلك تضمن عدم توفر ملاذ آمن للجناة في أي مكان في العالم.

رُفعت الجلسة الساعة 17:05.